

ظهير شريف بتحويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات التي تقدمها البنوك فيما يتعلق بمصبرات السريدين

صيغة محينة بتاريخ 21 أغسطس 1991

**ظهير شريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376
(8 يناير 1957) بتحويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات التي
تقدمها البنوك فيما يتعلق بمصبرات السردين¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.84.418 الصادر في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991)؛ الجريدة الرسمية عدد 4112، الصادرة بتاريخ 10 صفر 1412 (21 أغسطس 1991)، ص 934.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2309، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1376 (25 يناير 1957)، ص 186.

ظهير شريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتحويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات التي تقدمها البنوك فيما يتعلق بمصبرات السردين

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى:

الفصل الاول

تضمن الدولة لفائدة كل مؤسسة قرضية ارجاع الجزء من المبالغ المسبقة لاجل السردين المصبر وذلك فى حالة بخس قيمة الرهن وعجز المدين عن الوفاء وتطبيقا لظهيرنا الشريف الصادر في 12 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 20 مارس 1951 بشأن ضبط رهن بعض المحصولات والمواد

الفصل الثانى

يحدد ضمان الدولة فى عشرين فى المائة (هكذا 20%) من المبلغ الاجمالى للتسبيقات المنفذة خلال نفس الموسم

الفصل الثالث²

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تزيد السلفات على المبلغ الذي يحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصيد البحري. ويمكن أن ينص في القرار المذكور على الشروط الأخرى المطلوبة لتمويل ضمان الدولة.

والسلام

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الثانية عام 1376 الموافق 8 يناير سنة 1957

وسجل برياضة الوزارة بتاريخه

الامضاء: البكاى

2 - تم تغيير الفصل 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.418، الصادر في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991)؛ الجريدة الرسمية عدد 4112، الصادرة بتاريخ 10 صفر 1412 (21 أغسطس 1991)، ص 934.